

## شرح أخصر المختصرات (٧) | كتاب الطهارة - فصل / المسح على الخفين | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم. اما بعد قال رحمة الله تعالى فصل يجوز المشي على خف ونحوه وعمامة ذكر محنكة او ذات ذؤابة - 00:00:10

نساء مداراة تحت حلوقهن وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة الى حلها. وان جاوزته او وظعها على غير طهارة الذي منزعها ان خاف الضرر تيمم مع مسح موضع مع مسح موضوعة على طهارة - 00:00:28

ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يوما وليلة. ومسافر سفر قصر ثلاثة بلياليها ان مسح في سفر ثم اقام او عكس فكم وشرط تقدم كمال طهارة وستر ممسوح محل فرط وثبوته بنفسه وامكان مشي به عرفا وطهارته - 00:00:48

اباحته ويجب مسح اكثر دوائر عمامة واكثر ظاهر قدم خف وجميع جبيرة وان ظهر بعض محل فرض او تمت المدة تستأنف الطهارة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسوله - 00:01:12

وغيرهما او ما يسميه بعض اهل العلم بباب المسح على الحوائل الحوائل التي يمسح عليها في الطهارة في الجملة تنقسم الى ثلاثة اقسام اجمالا القسم الاول المسح على الحوائل التي على القدمين - 00:01:37

الحوائل الاختيارية التي تكون على القدمين القسم الثاني المسح على الحوائل الاختيارية التي تكون على الرأس القسم الثالث المسح على الحوائل الاضطرارية التي تكون على اي عضو من اعضاء البدن - 00:02:09

هذى في الجملة اقسام الحوائل وكل قسم وله انواع نعيد الاقسام الثلاثة القسم الاول المسح على الحوائل الاختيارية على القدمين الثاني المسألة حوائل اختيارية على الرأس القسم الثالث المسح على الحوائل الاضطرارية - 00:02:41

على اي عضو من اعضاء البدن القسم الاول فيه انواع. النوع الاول المسح على الخفين النوع الثاني المسح على الجوربين النوع الثالث الرابع والخامس انواع مثل الجرامق الموقين والممسح على - 00:03:12

اللفائف وما شابه ذلك كل ما يوضع على القدم ممكنا ان يجعل كنوع من الانواع القسم الثاني اللي هو على الرأس ايضا ينقسم الى انواع او يتتنوع الى انواع النوع الاول - 00:03:44

المسح على عمامة الرجل النوع الثاني المسح على خمار المرأة النوع الثالث المسح على الشعر الملبت في حج ونحوه الاحرام النوع الرابع المسح على الحناء والخطاب بالنسبة للمرأة وكذلك بالنسبة للرجل - 00:04:03

اذا رأسه او خضب رأسها القسم الثالث ما هو الحوائل وله انواع. النوع الاول المسألة الجباري الجباري بانواعها كانت من جبس او من اعواد او نحو ذلك النوع الثاني الممسح على اللصوق - 00:04:36

او اللصقات والنوع الثالث المسح على اللفائف التي توضع على انواع من الفك او الرفظ او الرفظ يعني لم اقف على احد ذكره لكن هذا باستقراء كلام اهل العلم - 00:05:15

ويعني حسب ما ان حصل لنا في هذه الاقسام هل نسيينا شيء التقسيم الاساسي في شيء نسيناه تجربة وتجي هنا عشان او تجي بين بينهما او شيء ايوه الاختيارية ممكنا - 00:05:43

هذا جاء في ذهني لكنني يعني احببت كثرة التفاصيل ولا هو صحيح ممكنا ان نقول تقسيم لطيف اخر نقول الحوائل نوعان اختيارية

والاختيارية نوعان ذكرناهم قبل قليل على الرأس وعلى القدم - 00:06:27

والاختياري والاضطراريه تنقسم الطالبية تنقسم الى انواع التفاصيل لكن اقسام عامة يعني لها لا تتمكن ازالتها لتمكن ازالتها خارج عن  
الدائرة لان هذا لا ينشر عليه اصلا والله ايش اسمها - 00:06:53

بخار يعتبر نوع من انواع انا اول مرة اسمع في هذا بخارات هذى للحروق يا محمد ارسلها لي هذى تدخل ضمن انواع ايش كذا  
كذا نقول وايش اسمها بخار كذا - 00:07:29

اسمه بخار عازل للجروح او الحروق اكتب محمد كذا بخار عازل الجروح او الحروق يعني هذا شيء حديث طيب غيره عندكم  
شيء والفقه يقوم على النقاش والحوار الاخذ والعطاء - 00:08:04

يشعل التقين هذا هو الفقه وهذا درسنا هكذا عازلة اكتب والكريمات العازلة. بس الكريم العازل هذا يروحها ثابت بس هل يمكن  
المسح عليه ممكن يا محمد اه طيب ندخل في التفصيل الان - 00:08:28

عادة يبدأ الفقهاء باصل الباب. اصل الباب المسألة الخفين هنا مسألة مهمة جدا يغفلها كثير من طلبة العلم لا يميزون بين الخف  
واحكامه والجورب واحكامه وقد تسمع احيانا ان شيخ - 00:09:10

او عالم قد لا يكون عندنا هنا لكن مثلا تجد في مصر مثلا ولا في الشام عالم يقول لك لا يجوز المسح على الجوربين هذا كلام لا حرج  
فيه صحيح ان بعض المذاهب - 00:09:28

اياك ان تقول هذا مبتدع هذا رأي الخوارج هذا رأي الراافضة لا هذا انت ما فهمت انت الذي لم تفهم وذلك لان في فرق بين الخفين  
وايش والجوربين وقل من بنبه على هذا مع وضوحا في الجملة - 00:09:45

فلا بد طالب العلم يفهم الفرق بين الخف والجورب وبين احكام الخف واحكام الجورب ساذكرها لكم بشيء من الایجاز طبعا اهم شيء  
فرق بين اصل الباب طيب اولا ما الخف؟ ما الخف - 00:10:07

الخف كلمة عربية وهي يعني المفصل او الملبوس على القدم من الجلد ونحوه من الاشياء الثقيلة ويدخل في حكمه اليوم الكنادر  
والجزمات بشرط ان تكون فوق ايش الكعبين مثل البسطار - 00:10:30

الذى يلبسه العسكر والكنادر التي تلبسها بعض النساء فوق الكعبين كندرة جزمة هذى تركية الكندرة ادرى اي لغة هذى ما هي  
بعربية. وش ما نبي عارف كانها فرنسيه والشوز - 00:11:00

برضو ايش؟ انجليزية هذى الخف هو يصنع من الجلد لماذا سمى خف خفا قال بعض الفقهاء بخفة احكامه ولتخفيض الشريعة في  
احكامه ايش رأيكم في هذا الكلام هل هذا سبب - 00:11:29

التسمية وجيه ولا غير وجيه ولماذا انت الشيخ ومعكم ثالث اليوم ها طيب نبدأ بالكبير كبر كبر ها يا شيخ ليش وانت ايش تقول  
ذلك جميل جميل انت كذلك علينا - 00:12:06

نعم انتبهوا يعني انتبهوا هذا كلام غلط وانا بدأت به لاثارة الانتباه فقط ما هو الغلط في هذا الكلام؟ هذا بعض الفقهاء وبعض الشرح  
يقول سمي الخف خفا لتخفيض الشريعة ولخفة احكامه - 00:12:42

سمى خفا من باب التخفيض قلنا هذا غلط ما السبب الان سمعتوا بعض اخوانكم قال شي واحنا قربناها شوي لكم ها يا ليش ما عندك  
شيء مستعد للحديث قلت يمكن عندك شي - 00:13:04

ها يا شيخ لان ايش لا مو انت فاهم بس لم تعبير التعبير الدقيق لان الكلمة ايش يا محمد عربية جاهلية قبل الاسلام فلا يصح ان نعل  
بالاحكام الشرعية لكلمة ايش - 00:13:31

موجودة عند العرب طيب اذا لماذا سمى الخف خفا من الخفاء غير للخفاء خفافا تختلف المادة ها كلام جميل ها الناقة احسنت ها  
دوسري كما قالوا كذلك ها تشبيها يعني هذا قول قيل تشبيها بخف الناقة - 00:13:56

لان الذي يلبسه يقي قدمه كما ان خف الناقة يقي اقدم الناقة وايضا ها قول اخر سم يا شيخ حافظ خفته لانه خفيف واللي  
يلبسه يخف ايش؟ في المشي والحركة - 00:14:39

هذا ايضاً معنى صحيح ها قلنا هذا قاله محمد وقلنا مو بصحيح احسنت يا الشمري يا ابو علي لكن مهو بدقيق اذا اه سمي الخف خفا لحفته فهو يلبس بخفة ما يحتاج جهد - [00:15:01](#)

وايضاً اللي يلبسه يخف عليه المشي ويرتاح في المشي وايضاً تشبيهاً بخف البعير. انه يقي القدم. هندي اسباب طيلة وكلها صحيحة. كلها صحيحة. قد يكون كلها سليم اما القول بأنه لحفة احكامه فهذا غلط وبيننا السبب - [00:15:20](#)

هذا الخف بقى عندنا الجورب. الجورب كلمة فارسية الاصل عربت لأن العرب لا تكاد تعرف الجورب تعرف الخف بس ما تعرف الجو كانوا يصنعون من الجلد وعندهم شدة العرب وجلافة - [00:15:42](#)

فيه نوع من الرقة واللحفة ما كانوا يستعملونه وايضاً شدة طبيعتهم يعني ما عندهم التنعم هذا عندهم شدة فلما فتحت القتوحات دخل على العرب بعد ذلك وهي كلمة فارسية والجورب هو ما يلبس على القدم - [00:16:00](#)

لكنه ليس من الجلد انما من الكتان قطن يعني من القماش يكون خفيف اخف من ايض؟ الجلد والانه لم يكن موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن ظاهر الوجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:28](#)

اختلف فيه الفقهاء بخلاف ايض الخف فلم يختلفوا فيه الا اختلافاً لا يكاد يذكر ولذلك اتفق اهل السنة واتفق العلماء غير اهل البدع على مشروعية وجواز المس على الخفين كان في خلاف اكثره لا يثبت - [00:16:51](#)

عن الصحابة يروى عن ابي بكر رضي الله عنه عن عفواً يروى عن ابي هريرة يروى عن ابن عباس يروى عن عائشة واكثره لا يصح عنه انهم لا يرون المسح على الجوربين - [00:17:12](#)

ومن كان لا يراه اخبر واصبح بعد ذلك يراه كما تراجع عن ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم الكلام على الخف. انا اتكلم عن الخف الان. لا اتكلم عن الجواب - [00:17:25](#)

يقول كان في خلاف لا يكاد يذكر. اكثره لا يصح. الخف انا قلت الجورب الخفة انما اردت الخف احسنتم الخوف كان في خلاف لا يكاد يذكر ثم اتفق اهل السنة واجتمعوا بعد ذلك على مشروعية وجواز المسألة الخفين - [00:17:50](#)

وانما يخالف فيه اهل البدع ومنكر السنة النبوية. منكر السنة النبوية. وعلى رأسهم فريقان الروافض او الشيعة بانواعهم الرافضة وغيرهم والخوارج بانواعهم منهم الباباوية الى يومنا هذا لا ينكرون المسألة الخفين - [00:18:14](#)

اما علماء اهل السنة فلا خلاف بينهم في مشروعية مسح الخفين ولكنهم يختلفون في المسألة الجوربي سندكره بعد ان شاء الله الاحاديث الواردة في المسح على الخفين متواترة باجماع علماء الحديث - [00:18:42](#)

قال ابو عبدالله الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهني رحمه الله تعالى قال ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء فيه اربعون حديثاً عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:10](#)

ما رفعوا وما وقفوا وهذا اللفظ اشهر عن احمد وفي من يذكره كصاحب الروض يقول ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء اربعون حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن - [00:19:34](#)

هذا غير مشهور هذا اللفظ عن احمد اذنه تحريف شو الفرق بين هذا وذاك في فرق ولا ما في فرق ما هو الفرق اللفظ الاول والثاني الاول قال ما رفعوا وما وقفوا - [00:19:50](#)

والثاني قال مرفوعة والمعرفة لا يبلغ اربعين حديث لا يبلغ اربعين حديثاً وفي رواية عن احمد قال فيه سبعة وثلاثون حديثاً عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مرفوعة و - [00:20:14](#)

وموقوفة يعني الصحيح الكلام على الصحيح الثابت نظم ذلك الداودي تعليقاتي على البخاري فقال مما تواتر حديث من كذب ومن بني لله بيتاً واحتسب تواتر حديث من كذبت ومن بني لله بيتاً واحتسب - [00:20:33](#)

ورؤية شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذه بعض هذا الداودي المالكي في شرحه او تعليقه على البخاري وعنه نقله الناس اعيد له لكم اللي بيحفظ البيتين هذا في امثلة الحديث المتواتر قال مما تواتر - [00:21:15](#)

حديث من كذبت من بني لله بيتاً واحتسب رؤية شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذه بعض الواو واو واحدة عيد بعد لعله اعيد

اخر مرة وانزلها لكم في المجموعة ان شاء الله - 00:21:44

ذكرني ابو قال مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا احتسب ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذا بعض يقول المؤلف رحمنا الله واياه يجوز المسح على خف ونحوه. يجوز - 00:22:14

يعني لا يجب ولا يستحب غايته انه ايش ؟ رخصة يجوز اه انا لم اقصد ان اذكر الفروق لكن ذكرت الفرق في الحقيقة فقط وضح ولا ما وضح ؟ بس. واما الفرق في الحكم فسأذكره في الكلام بعد قليل. على المسح على حكم المسح الجوري - 00:22:53

ان شاء الله نعم يقول يجوز يعني لا يجب ولا يسن وهذا كلام صحيح في الجملة ولكن الحقيقة انه ينبغي ان نفصل انا لا احب كثرة التفاصيل اذكر لكم الشيء المهم قدر ما استطاع يعني - 00:23:25

ينبغي ان نفصل نعم. السلام ورحمة الله وبركاته بارك الله فيك. استرح واستريح واستفدى اجلس وصلي ركعتين دعيت المسجد نعم الحكم الحكم يعني الشخص الان انت لابس جورب لا يجب عليك ان ان تمسح - 00:23:58

تستطيع ان تخلعها وتغسل قدميك هل يجب المسح هذا معنى انه لا يجب لا يسن يعني انه انا الان بدون جوارب بدون خف لا يقال لي اذا اردت الوضوء البس على الجورب - 00:24:25

اذا كنت على طهارة ت يريد ان تجدد مثلا البس الجورب او الخف لكي تمسح لا يدع الناس الى هذا لانه ما في امر بذلك ولا في شيء يدل على انه ينبغي هذا الفعل - 00:24:44

هذا معنى انه لا يجب ولا يستحب. لكن بقي عندنا صورة ولذلك نقول ينبغي التفصيل نقول الاصل انه جائز لا يجب ولا يستحب هذا الاصل في حكمه لكن في حالة اخرى - 00:25:02

نقول يسن المسح على الجورب. يسن المسح على الخف عفوا الحال الثاني. ما هي الحال التي يسن فيها المسح على الخف اول جورب نقول هي الحال الذي اذا اردت الوضوء - 00:25:19

تكون لابسا للخف او الجورب بشرطه فهنا يسن لك ان تمسح عليه والا تخلعه لكي تغسل القدمين اذا عندنا قد يكون المسح جائزا فقط. وقد يكون المسح ايش مستحبها فقط هذا هو الراجح في هذه المسألة - 00:25:38

وعن احمد كما يقول الامام ابن تيمية ثلاث روايات وهكذا ذكرها في الانصاف ثلاث او اربع روايات وهذا هو المشهور في المذهب ايضا. المشهور في المذهب ان الافضل المسح على الخفين - 00:26:01

او الجوربين اذا كنت لابسا لهما وقت الطهارة فلا يقال لك اخلع لكي تغسل القدمين الافضل غسل القدمين اذا كانا عاريتين ولو كنت على طهارة فلا يقال لك - 00:26:18

البس لكي تمسح فهمتم احد لم يفهم اذا متى نقول يسن المسح على الخفين او الجوربين اذا كنت قلب استغنى على طهارة واردت الوضوء بشرطه يعني مثلا في المدة ان تكون لابسة على طهارة ان يكون الجورب كذا الى اخر الشروط التي ستأتي - 00:26:38

نعم وش معنى عند الصلاة ورجله عالية وهو متواضي خالص فقد يريد ان يصلى الا ما يشاء لكن لا هو يسن الصلاة الخف اذا كنت لابسا له فهذا فعله صلي الله عليه وسلم بالخف على الخف - 00:27:08

وايضا جاء عنه صلي الله عليه وسلم انه قال صلوا في خفافكم او قال في نعالكم فان اليهود لا يصلون فيها هذا من باب الترخيص والاستمتاع بالرخصة ومخالفة الكفار فيكون الافضل لمن كان لابسا - 00:27:55

حذاء وليس في مسجد مفروش ان يصلى بحذائه مثل في البر في الاستراحة في بيتكم وانت لابس الحذاء لا تتكلف يعني التكلف لكن ما دامك لابس صلي فيه يكون هذا افضل من خلعه افضل - 00:28:20

من خلعه ولذلك كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلى في خفيفه القصة المشهورة حديث ابي سعيد وفي اخره قال فاذا جاء احدهم المسجد فلينظر اسفل خفيفه فان وجد فيهما قذرا فليدللهمبا بالتراب - 00:28:37

فانه لهما ظهور الله اعلم يقول على خف عرفنا الخف وشو هذا اذا ما عندنا شي قال ونحوه على خف ونحوه. ايش اللي نحو الجورب ؟ اه عفوا ايش اللي نحو الخف ؟ - 00:28:54

في عدة اشياء لكن اهمها ايش الجورب اهمها الجورب فيه الموق والجرموق بس لن نتكلم عنها الان يهمنا الكلام على الجورب الجورب اذا الجورب ليس هو الخف. انما هو في حكم الخف. نحو الخف - 00:29:34

الجورب بينا المراد به قبل قليل وهو المصنوع من الكتان القطن او مصنوع من القماش. الان الجوارب الموجودة اكثرها او كثير منها في السوق تصنع من النيلون ستين في المئة نايلون سبعين في المئة نايلون تشووفها موجودة في الايش - 00:29:52

الورقة التعريفية الموجودة في كل جورب. وهذه صناعة النايلون حديثة ليست قديمة. يعني يمكن ما لها اربعين سنة ستين سنة خمسين سنة ما كانت تعرف عند القدماء والنایلون كله تصنيع حديث - 00:30:21

الجورب اللي نلبسه الان اكثربه من قطن واكثربه نايلون وقد يكون بعض الجوانب لا اكثربه لكن هذا قليل ويكون غالبي لان القطن اغلبي من على كل حال هذا هو الجورب اللي نلبسه اكثربه اليوم - 00:30:37

في الشتاء وفي غير الشتاء هذا الجورب او عى مجلد وغير مجلد مجلد وغير المجلد هو الذي يكون مجلدا من اسفله. يعني يكون فيه جلد مثل الخف في اسفله - 00:30:57

او في اسفله وفي جوانبه ويكون اسفله جلد اعلاه ايش قماش او كتان هذا يسمى الخف المجلد لكن اكثربه يكون فقط من الاسفل وان كان الفقهاء يختلفون في المجلد بانواعه - 00:31:21

وغير المجلد هو الطبيعي العادي اللي ما في جلد اما المجلد فكثير من الفقهاء يجوز المسح عليه حتى المالكية وحتى الحنفية على اقوال ايضا عندهم في هذا لكن المشهور جواز المسح عليه - 00:31:45

واما الحنابلة والشافعية فالمشهور عند اما الحنابلة فلا اشكال عندهم في هذا الحناء الحناء الشافعي عندهم اقوال لكن المشهور عندهم جواز المسح على الجورب مطلقا باقي عندنا غير المجلد غير المجلد هو الذي يقع فيه الخلاف الكبير - 00:32:06

المشهور عند الحنفية والمالكية انه لا يمسح على الخف عفوا على الجورب غير المجلد واما الشافعية والحنابلة فيجوز المسح عندهم على الجورب غير المجلد. الجورب المصنوع من القطن فقط والصواب في هذه المسألة جواز المسح على الجورب - 00:32:27  
المجلد وهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم لا يكاد يكون بينهم خلاف في هذه المسألة ويرى في حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم صريح وحديث اخر فيه عموم - 00:32:56

اما الحديث الصريح فهو حديث هزيل ابن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الخفين والجوربين. اسناده صحيح ولكن اعله جماعة من الحفاظ بالشذوذ - 00:33:12

وقالوا هذا الحديث خطأ وصوابه في الاحاديث الاخرى الصححة المشهورة عن المغيرة بن شعبة انه مسح الخفين بدون ذكر ايش الجوربين ويفيد هذا ان الجوربين لم تكن مشهورة في زمان - 00:33:37

النبي صلى الله عليه وسلم وقد الف علامة الشام في زمانه الشيخ جمال الدين القاسمي كتابا مستوطفا في هذه المسألة سماه حكم المسألة الجوربين مطبوع لتحقيق العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الالباني - 00:33:55

في جزء متوسط يعني قرابة سبعين صفحة انصح طالب العلم قراءته والنظر فيه والاستفادة منه وممكن ينزلونه الشباب في المجموعة موجودة على الشبكة الخلاصة ان الصحابة رضي الله عنهم بارك الله فيك بارك الله فيك - 00:34:22

اه جمعوا على جواز المسح على الجوربين لا يعرف عنهم خلاف في هذا او لا يكاد يعرف عنهم في خلاف في هذا. قد نقل هذا عن ثلاثة عشرة من الصحابة - 00:34:52

ابلغه بعضهم الى خمس عشرة وبعدهم الى سبع عشرة من الصحابة رضي الله عنهم وذلك لان الجورب كالخف سواء بسواء لا فرق بينهما الا مادة الصنع وهذه غير مؤثرة في الحكم - 00:35:04

غير مؤثرة انما المراد انه شيء يلبس على القدم لحاجة الانسان اليه وفيه عدة مؤلفات وكتب لكن احسن هذا الكتاب الذي ذكرته لكم هذا ما يتعلق بالمسح على الخفين والجوربي - 00:35:20

ولهذا لا تستغرب لما ترى اكثربه من الهند وباكستان وتركيا لا يمسحون على الجوارب. ويررون انه حرام ولا يجوز هذا ويش

مذهب الحنفية وان كان هناك رواية عن عن ابى حنيفة وهي رابع رواية في المسألة عنه - 00:35:43

انه يجوز المسح على الجوابين قالها قبل موته ونقلت عنه انه نقل عنه جوز هذا في مرض موته رحمة الله لا يهمنا لا يهمنا رأى ابى حنيفة ولا رأى غيره - 00:36:04

انما يهمنا الكتاب والسنّة واجماع الصحابة رضي الله عنهم لكن هذا للاحتجاج به على الحنفية فقط والا لا يهمنا كثيرا لا قول فلان ولا قول علان من الناس انما تنقل اقوال العلماء ويتخير منها موافق الكتاب والسنّة - 00:36:19

فقط لكن تذكر كمسألة علمية النقل عن العلماء وبيانه حسن وكأقوال لاهل العلم لا من باب التقليد. والمذهبية فان التقليد والمذهبية مذمومة ولا ينبغي لطالب العلم ان يكون يعني مقلدا - 00:36:35

انما يتبع الحق اينما كان وفي البداية يدرس على مذهب ويتابع رأى شيخه الذي يدرس عليه. ويأخذ باختيارات شيخه الذي يدرس عنهه وانصح دانما انا انصح طلاب العلم ان يدرسوا على من يرجح لا على من يدعوا الى التقليد - 00:36:54

هذا يحجر عقلك عجل عقلك ولا يمكن له ولا لغيره ان يقلد في كل مسألة تقليد لا يمكن مستحيل ان الانسان يقلد في جميع المسائل سيصل الى ان يكون والعياذ بالله يعني حتى كل مذهب في اقوال يتذمرون على - 00:37:15

ضعفها ويختلفون فيها حتى ان المسائل التي خالف فيها الاقناع المنهى والمنتهى الاقناع قرابة ثلاث مئة مسألة طيب يرجح ماذا؟ تقلد من يقال لصاحب الاقناع ولا تقلد صاحب المنهى تبقى مقلد لهؤلاء - 00:37:33

على كل حال قال وعمامة ذكر على خف ونحو وعمامة ذكر. العمامة معروفة العمامة معروفة وهي ما كانت العرب تضعه على رؤوسها اكوارا تلفها لها كورا بعد كور العمامة شرطها ان تكون مكورة - 00:37:55

ان تكون ملفوقة على الرأس اما مجرد القناع او الوقاية او الشماغ او الكوفية هذى ليس عmad انما العمامة شرطها ان تلف للفلا تلف هكذا لفتين لابد ان تكون ملفوقة لفتين فاكثر او لفة فاكثر - 00:38:31

وتكون مثبتة على الرأس واصحابنا الحنابلة المشهور عندهم يقولون لابد ان تكون محنكة. ما معنى المحنكة المحنكة هي التي تدار ثم تلف على ايش؟ على الحنك. هذا الحنك. تلف على الحنك وتثبت مثلا هكذا - 00:38:52

زين يعني هذا تقريبها ولا بينا لكم بس يكفي هذا. ان شاء الله او اذا الدوابة ذات ذؤابة تلف هكذا ايضا ثم يوضع لها ذيل. يوضع لها ايش؟ ذيل من الخلف - 00:39:13

زين هذى اسمها ذات لا بد يكون لها ذيل. ذيل هكذا من الوراء. واضح هذا يكون وراء هذى شمادات ايش؟ دوابة تشبه بدؤابة الشعر وهي نسمتها العميلة او العمایل هذى الدوائب والدوابة - 00:39:32

شماخنا الله يجزاكم نبيكم تكفون الحين على حسابكم كل واحد يقط هلة ها والصحيح من قول اهل العلم القول الثاني ان العمامة ايا ما كانت سواء كانت محنكة او ذات ذبابة وكانت صماء - 00:39:56

يجوز المسح عليها لانه يجوز لبسها ولبيست خاصة باليهود ولا بالنصارى بل هي من عمائم العرب لكن اكثرا عمائم العرب المحنكة ذات الدوابة لكنهم يلبسون ايضا غيرها العمامة الصماء يعني غير لا محنكة ولا ذات ذبابة اللي تكون مغلقة فقط مغلقة ليس فيها كور يدور على الحنك وليس فيها ذؤابة - 00:40:25

قال على ذكر يعني ان المرأة لو لبست العمامة لا يجوز المسح لها لاماذا لانها حرام على المرأة والمعاصي الرخص لا تناط ايش للمعاصي ذاتنا نعم شيلة يأتي لا تستعجل - 00:40:57

وعلى القاعدة وعلى القاعدة التي ذكرناها مارا ان المعصية لا تمنع من الرخصة وهو مذهب الحنفية اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية نقول يصح ولا يجوز. يصح ولا يجوز ولابد ان نمشي على نفس القاعدة كثير من الناس - 00:41:30

يعرج يمشي على قاعدته في باب لان فيها نص عن ابن تيمية في باب اخر ما في نص عن ابن تيمية ينسى القاعدة هذى لا. نمشي على ذات القاعدة الصحيح انها تأثم لانه لا يجوز ان تلبس - 00:41:52

العمامة لكن لو مسحت عليها صح ذلك كما يجوز المسح على الخف المحرم والجورب المحرم مع الاثم مع اثم اللبس لا مجرد

المسح الا اذا كان به وسيأتي الكلام عليه بعد ان شاء الله - 00:42:09

وهو ايضا مذهب الظاهريه نص علي بن حزم في المحل قال محنكة بينماها ذا الذئب بينماها وذكرنا الراجح من القولين قال وخموري نساء مدارس تحت حلوقهن الخمر جمع خمار واصله من التخمير وهو التغطية - 00:42:34

والخمار بالنسبة للمرأة يطلق على نوعين النوع الاول ما تغطي به رأسها فقط والنوع الثاني ما تغطي به رأسها ايش ووجهها لانه اصلنا التخمير يعني التغطية الخمار يطلق على هذا ويطلق على هذا والمراد هنا عند الفقهاء ليس ما يغطي الوجه انما يريدون ما يغطي ايش - 00:43:05

الرأس فقط ويدار تحت الحلق يعني تضعه هنا ثم تديره وهو الذي يسمى اليوم الحجاب يسمونه وطبعا تسمية غير دقيقة وغير صحيحة الحجاب الشرعي يشمل الخمار ويشمل هذا الصواب ان الحجاب الشرعي - 00:43:33

هو الخمار اما الحجاب الذي لا يغطي الوجه فهذا حجاب ناقص يسمى سفور على القول الراجح ولا يجوز لقول اكثرا العلماء رحمنا الله واياهم قدימה وحديثا المرأة اذا لبست الخمار - 00:43:54

المدار تحت الحنك جاز لها ان تمسح عليها اما اذا وضعته وضعا هذا لا يعتبر شيء يعني لا يشبه العمامة في ثبوته وليس هو الوارد عن بعض الصحابيات انهن كن يمسحن على الخمار - 00:44:21

فنقول يجوز المسح بالنسبة للمرأة وهو مفردات الحنابلة هم اوسع الناس الحنابل اوسع الناس في باب المسح يجوز مسح المرأة على أخيه. هذه اذا كان ثابتة على رأسها بان يدار - 00:44:47

تحت حلقها او يكون اصلا مثبت بطريقة او باخرى يعني يشق نزعه فيجوز ان تمسح عليه يجوز ان تمسح عليه واصل ذلك القياس على العمامة. اصل ذلك القياس على العمامة - 00:45:07

وايضا يدل عليه ادلة منها حديث رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح العصائب والتساخين وهذا كنت بذكره لكم ونسيته بادلة المسح على الجوربين لأن التساخين وكل ما سخن القدم - 00:45:28

يدخل فيه الخف ويدخل فيه ايش الجورب لا الله قال وعلى جبيرة هذا النوع الان تقريرا هو ذكر اربعة انواع الخف والعمامة وخر النساء والجبائر هذا اللي ذكره المؤلف الجبيرة هو ما يوجد على الكسور لتشبيب العظام - 00:45:52

وهو في القديم كان من اعواد يحظونه من خشب الان توجد الاعواد كطب عربي لكن اكثرا الطب الحديث لا يعترف بهذه الاعواد انما يضع الجبس والاعواد احسن من من الجبس واقتر فاعلية - 00:46:25

التجربة دلت على هذا وقد اعترف به بعض اطباء العصر الحديث وعلى كل حال هي ايسر على المريض من الجبس الذي يقيده وفائدته قد لا تكون تلك الكبيرة لكن هكذا بلينا بهذا الطب الحديث المعتمد على مجرد - 00:46:47

يعني الصور بدون تحريك للذهن ولا للعقل ولا يعني كثير من الاطباء اليوم يعني يعتمدون على واحد اثنين واحد زائد واحد اثنين ما عندهم خبرة في التعامل مع الامراض حقيقية. يوجد منهم قلة ولذلك تجدك تمرك على ثلاثة طبيب ما يعرف - 00:47:09

ما يعرف كيف يعالجك. عنده اشعة وعنه الصور هي التي تقيده لكن الطبيب الخبر هو الذي يستخدم خبرته يستخدم عقله. يستخدم اه اه خبرات الاطباء القدماء والسابقين له. حتى في يصل الى نتيجة وان لم تصل اليها هذه الاشعات ولا هذه التحليلات ولا انها قد لا تعطيك كل شيء - 00:47:31

ليس معناه انها ليست مفيدة بل مفيدة لكن لا ينبغي ان تحكم الطبيب لا تجعله مأشورا لها وعندنا امثلة على هذا على كل حال وعند غيرنا امثلة كثيرة تمر على عشرين ثلاثة طبيب عشرة خمسة - 00:47:56

يجيك واحد ما شاء الله اللي هو يستخدم ايشه مهاراته استخدم عقله لا يحجر عقله على الصور. الان زاد الطين بلة انهم صاروا يعتمدون على هالكمبيوتر وش يقول الكمبيوتر يقولونه؟ وش ما يقول؟ هذا بعد مشكلة اخرى - 00:48:17

مشكلة اخرى على كل حال يعني لا بد من الاستفادة من خبرات الطب وليس مجرد يعني صور معينة ولا اشعات معينة هي التي تحكم الطبيب. انما هي سبب من الاسباب وطريق من الطرق - 00:48:36

ولذلك احيانا من كثير من الناس الان يجبرون بالطب الحديث ما تنجبر تنجبر غلط يعودون يكسرونها ولذلك يعني الطب العربي في التجسير افضل بكثير من الطب الحديث الطب الحديث كثيرا ما يعتمد على الاسياخ - [00:48:58](#)

اشياخ هنـي مؤذـية ومـزعـجة خـاصـة فـي الـمـسـتـقـبـل الـطـبـ الـعـرـيـ لـا بـسـ الـانـ انـقـرـضـواـ كـانـ فـيـ يـعـنـيـ مـجـمـوعـةـ مـنـ اـطـبـاءـ الـعـرـبـ وـدـامـ الـخـبـرـاءـ فـيـ التـجـسـيرـ جـبـرـونـ لـكـ العـظـمـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ بـلـ بـعـضـهـمـ يـجـبـيـ مـجـبـرـ غـلـطـ مـنـ قـبـلـ الـمـشـفـيـ - [00:49:18](#)

يـكـسـرـهـ تـجـسـيرـ صـحـيـحـ وـلـاـ يـطـوـلـ تـجـبـيلـ الـعـرـيـ تـلـقـاهـ مـاـ يـاـخـذـ عـشـرـةـ اـيـامـ وـاـنـتـ خـالـصـ الـطـبـ الـحـدـيـثـ الـجـبـسـ هـذـاـ يـقـيـدـكـ اـحـيـاـنـاـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ ستـةـ اـشـهـرـ تـرـوـحـ لـهـمـ الـحـيـنـ يـقـولـ لـكـ وـالـلـهـ مـاـ اـنـجـبـ - [00:49:41](#)

لـازـمـ نـحـطـ لـكـ سـيـخـ وـلـاـ اـنـجـبـ غـلـطـ الـمـقـصـودـ اـنـهـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ الـجـبـيـرـةـ مـعـرـوـفـةـ عـنـ الـعـرـبـ مـنـ قـدـيمـ كـانـوـاـ يـجـبـرـونـ بـالـطـبـ الـعـرـيـ الـقـدـيمـ الـلـيـ سـمـيـ الـيـوـمـ الـطـبـ الـشـعـيـ اـنـاـ ذـكـرـتـ مـرـارـاـ فـيـ دـرـوـسـ سـابـقـةـ - [00:50:03](#)

اـنـهـ الـحـقـيـقـةـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ وـزـارـاتـ الـصـحـةـ الـاـسـلـامـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ اـنـ اـنـ يـسـتـفـيدـوـاـ مـنـ الـطـبـ الـقـدـيمـ وـالـاـطـبـاءـ الـعـرـبـ وـيـضـعـونـ لـهـمـ يـعـنـيـ يـحـكـمـوـنـ شـغـلـهـمـ وـيـضـعـونـ لـهـمـ طـلـبـةـ وـيـدـرـسـوـنـ يـعـنـيـ لـكـنـ لـاـسـفـ اـكـثـرـنـاـ يـعـنـيـ كـانـ الـغـرـبـ هـوـ - [00:50:27](#)

الـذـيـ لـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ اـنـ هـوـ الـاـ وـحـيـ يـوـحـىـ لـاـنـ الـعـرـبـ لـمـ يـعـتـمـدـوـاـ هـذـاـ الـطـبـ فـلـاـ نـعـتـمـدـ نـحـنـ هـذـاـ غـلـطـ عـظـيمـ.ـ عـنـدـنـاـ تـرـاثـ الـفـ وـارـبـعـ مـئـةـ سـنـةـ - [00:50:48](#)

طـبـ الـعـرـبـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـعـنـيـ الـاـنـ اـعـتـرـفـوـاـ بـالـحـجـامـةـ وـكـانـوـاـ يـرـفـضـوـنـ الـحـجـامـةـ الـاـنـ اـعـتـرـفـوـاـ بـهـاـ وـسـقـطـوـاـ لـهـاـ تـرـاـخـيـصـ وـهـذـاـ طـبـ هـذـاـ طـبـ.ـ وـالـحـجـامـةـ طـبـ نـبـويـ وـالـطـبـ الـنـبـويـ مـهـمـ جـدـاـ يـعـنـيـ صـحـيـحـ الـمـزـرـوـعـ هـذـاـ مـشـهـورـ بـالـتـجـسـيرـ اـنـاـ يـعـنـيـ اـنـاـ رـحـتـ لـهـ عـدـةـ مـرـاتـ - [00:51:04](#)

صـحـيـحـ مـجـمـوعـةـ طـبـ جـازـاهـمـ اللـهـ خـيـرـ اـكـثـرـهـمـ مـتـوـفـوـاـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ طـبـ نـرـجـعـ اـلـىـ مـوـضـوـعـنـاـ قـالـ وـيـشـتـرـطـوـاـ فـيـ الـجـبـيـرـةـ الـاـ تـجـاـزـوـ قـدـرـ الـحـاجـةـ يـعـنـيـ عـلـىـ كـلـ الـفـقـهـاءـ كـلـ جـبـائـرـ الـيـوـمـ لـاـ يـجـوـزـ الـمـسـحـ عـلـيـهـ - [00:51:53](#)

تـجـاـزـوـ مـحـلـ يـعـنـيـ تـلـقـيـ الـجـبـرـ الـكـسـرـ فـيـ اـسـفـ الـقـدـمـ وـيـجـبـرـونـكـ الـىـ الـفـخـذـ هـذـاـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ هـذـيـ مـجـاـزـةـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ هـوـ مـوـضـعـ الـكـسـرـ عـنـدـهـمـ فـقـطـ.ـ وـمـاـ لـابـدـ لـهـ.ـ الـاـنـ ذـيـ كـلـهـاـ لـابـدـ مـاـ فـيـ فـيـهـاـ بـدـ يـعـنـيـ - [00:52:14](#)

مـنـهـ بـدـ عـلـىـ كـلـ حـالـ يـعـنـيـ هـكـذـاـ يـقـولـ الـفـقـهـاءـ بـشـرـطـ الـاـ تـجـاـزـوـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ وـهـوـ الـكـسـرـ وـمـاـ حـوـلـهـ الـكـسـرـ وـمـاـ حـوـلـهـ مـاـ الـيـهـ فـيـ الـتـجـسـيرـ وـقـدـ يـقـولـ قـائـلـ اـنـهـ عـلـىـ رـأـيـ الـاـطـبـاءـ الـمـعاـصـرـيـنـ اـنـ كـلـ هـذـاـ مـوـضـعـ اـيـشـ - [00:52:33](#)

مـوـضـعـ حـاجـةـ فـيـصـحـ اـنـ يـقـالـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ فـيـ رـعـيـهـمـ وـفـيـ مـذـهـبـهـمـ اـنـهـ مـوـضـعـ حـاجـةـ سـائـقـوـاـ صـحـيـحـاـ مـنـ هـذـاـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ.ـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ الـرـاجـحـ اـنـهـ يـعـنـيـ يـجـوـزـ الـمـسـحـ عـلـيـهـ وـاـنـ جـاـوـزـتـ مـوـضـعـ - [00:52:54](#)

الـحـاجـ هـذـاـ الـرـاجـحـ مـنـ الـقـوـلـيـنـ لـاـنـهـ يـعـسـرـ اـنـ نـطـبـ مـاـ قـالـهـ الـفـقـهـاءـ باـزـالـتـهـاـ اوـ التـيـمـ اـيـضاـ هـذـاـ لـاـ اـصـلـهـ وـكـمـ سـأـذـكـرـ لـكـمـ بـعـدـ قـلـيلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـنـ التـيـمـ لـاـ يـلـجـأـ لـهـ الاـ فـيـ اـخـرـ الـحـلـولـ - [00:53:12](#)

دـعـنـيـ اـذـكـرـهـاـ لـكـمـ الـاـنـ حـتـىـ لـاـ اـنـسـاـهـاـ قـدـ تـكـوـنـ ذـكـرـنـاـهـاـ فـيـ مـوـضـعـ سـابـقـ لـاـ اـدـرـيـ الـجـرـوـحـ الـجـرـوـحـ وـالـكـسـوـرـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ حـيـثـ تـطـهـيـرـهـاـ عـلـىـ ثـلـاثـ اوـ اـرـبـعـ مـرـاتـ الـمـرـتـبـ الـاـولـىـ غـسـلـهـاـ - [00:53:31](#)

لـاـ يـجـوـزـ لـكـ اـنـ تـتـرـكـ الغـسـلـ لـمـجـرـدـ اـنـكـ مـجـرـوـحـ اوـ لـمـجـرـدـ اـنـكـ مـكـسـوـرـ الـوـاجـبـ وـالـغـسـلـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ جـاءـهـ عـمـرـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـقـالـ النـبـيـ الـبـاـشـورـ فـكـيـفـ اـصـلـيـ؟ـ قـالـ صـلـىـ اـيـشـ - [00:53:59](#)

قـائـمـةـ اـذـاـ اـصـلـ هـوـ اـصـلـ اـهـ طـبـ اـذـاـ مـتـىـ يـجـوـزـ اـنـ نـتـنـقـلـ اـلـىـ مـرـحـلـةـ الـتـالـيـةـ قـالـ فـانـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـقـاعـدـاـ وـهـذـاـ نـقـولـ هـنـاـ.ـ نـقـولـ يـجـبـ الغـسـلـ يـعـنـيـ وـاحـدـ عـنـدـ جـرـ خـفـيفـ - [00:54:24](#)

لـاـ يـضـرـهـ غـسـلـهـ.ـ يـغـسـلـهـ وـلـاـ مـاـ يـغـسـلـهـ بـعـضـ النـاسـ عـنـدـ هـوـالـهـ زـاـيـدـةـ يـقـولـ مـاـ اـغـسـلـهـ لـاـ اـغـسـلـهـ يـاـ اـخـيـ لـكـنـ اـذـاـ لـمـ تـسـتـطـعـ اـذـاـ كـنـتـ عـاجـزاـ عـنـ غـسـلـهـ يـضـرـكـ غـسـلـهـ آـآـ يـتـأـخـرـ الشـفـاءـ بـغـسـلـهـ يـزـيـدـ الـمـرـضـ بـغـسـلـهـ الـاـطـبـاءـ قـالـوـاـ لـاـ تـغـسـلـهـ - [00:54:40](#)

هـنـاـ تـنـتـقـلـ اـلـىـ مـرـحـلـةـ اـيـشـ تـالـيـةـ مـرـحـلـةـ اـنـ تـمـسـحـهـ اـنـ كـانـ عـارـيـاـ وـلـاـ يـضـرـكـ المـسـحـ اـذـاـ الـاـولـىـ اـنـ تـغـسـلـ الـثـانـيـةـ اـيـشـ اـنـ تـمـسـحـ عـلـيـهـ - [00:55:04](#)

المرحلة الثالثة اذا لا اذا لم تستطع ان تغسله ولا ان تمسحه عليه حائل فانك تمسح الحائل سياتينا صفة مسح الحائل بعده ان شاء الله  
فاما كان عليه حائل مثل شاش او الجبيرة كما تقدم او اللفافة هذى تمسح على اللفافة - 00:55:29

على اللصقة لصقة نوعان حتى لا انسى ان لصق نوعان لصقة تشق ازالتها المريض تمسح عليه يعني نقدر نقول نسخة دفع  
بعض الناس عنده نفرة هنا حاط يلصقه وهي يعني ما تسوى هذى لا تزيلها ما تجوز انك تمسح عليها - 00:56:07  
اللزقات هذى يعني التي لا حاجة لها مهمة تجيئنا الحمد لله وتمسح عليها المرحلة الرابعة او المرتبة الرابعة اذا عجزت عن غسلها او  
مسحها مباشرة او مسح الحائل الذي عليها كل - 00:56:33

اما اذا تعجز عنه فتنقل الى التيمم مع غسل الصحيح فتفصل الصحيح كاما واما اذا انتهيت من الوضوء وتنشفت تتييم  
فقط عن العضو الذي تركت غسله ففرضنا ان عندك - 00:56:54

كبيرة هنا في هذا الموضع هكذا هذا وهذه جبيرة هنا جبيرة انتبهوا معي ما في مثل العمل جبيرة على جزء من اليد طيب كيف  
اتوضأ توضأ مثل الناس اغسل كفي - 00:57:17

واغسل كفي هذه بشويس اغسل كفي هذى بشويس ثم امسح على الجبيرة هذا بداية الوضوء غسلت الكفين ثم اخذ الماء  
اتمضمض استنشق اغسل وجهي ثم اغسل يدي ايش اليمني - 00:57:50

وان لم ادلكها اجيب البزيوز هكذا وان لم ادلكها دلها اخذ الماء واغسل هذه المنطقة واغسل الاصبع الظاهر زين واغسل ايش باقي  
ايش اليد الى المرفق وامسح على ايش الجبيرة من فوق وامسح من تحت كلها - 00:58:17  
من فوق ومن تحت اذا يجب ان اغسل العاري الظاهر البارز غسلا عاديا طبعا يأخذ مني جهد يأخذ جهد ما هو مثل لو حطيته على  
البزيوز في ثانية لا يحتاج خاصة اذا قال لك الطبيب لا يقربها الماء - 00:58:51

بشويس نزل ايدك كده عشان ما يقربها الماء احيانا تغسل لوحة العادة تاخذ دققتين في الوضوء هنا تاخذ اربع دقائق. وضع طبيعى  
انت مريض المريض في كل شيء يتاخر حتى في اكله. في شربه في نومه في مشيه هذا فكذلك في وضوءه. احد يقول والله ياخونى  
- 00:59:11

انت لابد انت مريض المرظ له دائما وطبع خاص فهمتم طيب التيمم في مثل هذه الحالة الطبيب يقول لك لا يقربها الماء حتى لو  
كانت كبيرة او عارية ايا ما كان. انتبه لا يقربها الماء - 00:59:34

توظعت واغسل هذا ايضا واغسل هذا ما اجي خلصت من الوضوء المنشفة وتنشف تشف زين يعني ما اقدر اتيمم وانا علي ماء  
الزيت طين مزعج نشفت خلاص تيمم ان كنت اقدر احط هذى على التراب حطيتها - 00:59:55  
ما اقدر باليمني فقط مساحة ايش الوجه ثم مسحت طبعا هنا ما تقدر تمسح اليمني كيف تصنع انت الان ضربت اسفلها الذي يظهر لي  
في مثل هذه الحالة انك تضرب ايش - 01:00:24

عجز عن مسحه فيكون البدل ايش ان يمارس هو التراب مباشرة. تمسحه به على الارض وتمسح المنطقة هذى ايضا ظاهرة هنا  
خلاص ما دام مفصل مغطى ما عاد تمسح من فوق تمسح الظاهر فقط - 01:00:48

تمسح خلاص واضح نعم يجمع بين هذا وهذا. نعم صحيح ها قلنا لك وينك فيه انت؟ امسح لازم تمسح تمسح من هنا وتمسح من هنا  
عفوا تمسح من فوق بس المس ما يكون من تحت - 01:01:09

وان كان ايضا ينبغي ان تمسح لاسفل الان لماذا؟ لانك ما ظربت باليسرى ان كانك ما ظربت باليسرى تمسح اسفلها وتمسح ايش اذا  
في احد يساعدك لا بأس لا بأس المعاونة في الوضوء جائزة مطلقا - 01:01:43

وان كان الاولى تركها وفي وقت الحاجة جائزة بلا ريب ولا يكون الاولى تركها ارفع الصوت ايش لو عكست لا ما يجوز انه يعكس يبدأ  
بالوضوء اول لان الاصل الوضوء وهذا بدل - 01:02:08

البدل ما يسبق الاصل ابدا بالوضوء والبدل من قبل ما يصح من الحنابلة اصحابنا الحنابلة وقوله هذا بدعة البدعة كلها ضلاله لا خير فيها  
الحنابلة عفا الله عننا وعنهم يقولون تتييم - 01:02:43

انباء الوضوء في نفس المحل وهذا قد نص شيخ الاسلام انه بدعة ونص عليه ابن رجب في شرح فتحي في شرح البخاري مثل الباري وهو صحيح ولا يجوز نسبته الى احمد انما هو من اختراع بعض فقهاء الحنابلة - [01:03:02](#)

يلا وخلوها اللي يقلدون الحنابلة في هذا البدعة هندي البدعة هي ظلالة يجوز التقليد هنا تقليد بشيء لا اصل له يعني يغلق عقله الفقه سبحان الله لا لا يصلح مع اغلاق العقل - [01:03:19](#)

الفقه مستحيل تكون فقيها وانت مقلد غايتك ان تكون معك سنته فقهه ولذلك باتفاق السلف ان المقلد ليس عالما انما هو ناقل للعلم. شايله معه يوديه ويجيئه ومع ذلك هم يخالفون الذين يقلدون يخالفون. ويجهدون على خلاف اصولهم - [01:03:44](#)

لا يكاد احد يسلم لانه ما يستطيع ان يقلد في كل صغيرة وكبيرة الله اكبر حتى متاخر الفقهاء اللي يقولون بالتقليد تجدهم عندهم اجتهادات نمشي واليك تفضل ايوه بالطريقة اللي قلناها ليؤلم اتركه - [01:04:15](#)

يعني يؤلم لا تستطيع تغسله ما علينا من يعور او ما يعور هل غسله يعور هل مسحه يعور هل اه وضع جبيرة عليه ومسح الجبيرة او انه سوق يعور اذا يسقط - [01:04:51](#)

واضح اما مجرد انه يعول لذاته هذا ما له علاقة به ارفع الصوت الايش لا لا حتى لانهم لا يرون وجوب مسحه اصلا يستحب مسح ما ظهر لا ما يشترطون مسحه - [01:05:09](#)

وبعدين هذا مو شرطين هو شرط واحد يعني محنكة او او هو شرط واحد محنكة او قد تكون طبعا محنكة وذات دؤابة لكن ليس شرط ان يجمع بينهما سمي شيخ احمد - [01:05:51](#)

على الخمار ما هو بلازم بالحاجة لا مطلقا مطلقا ولذلك الراجح انه يجوز للمرأة ان تمسح على الحناء اذا كانت تحتاج الى بقائه تمسح عليه لا توه حاطته تقد - [01:06:26](#)

حتى تستفد منه لابد يقعد اربع ساعات ست ساعات البعض يكون علاج يقعد يوم كامل تمسح عليه واصل ذلك اصل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين حديث ابن عمر وغيره - [01:06:49](#)

انا حج وهو ملبدا رأسه التلبية ان يضع على شعره شيئا حائلا من الغبار والتراب والحسى ونحوها لان الحاج لا يستطيع انه يغتسل دائما وكذا فكانوا يلبدون شعورهم التلبية - [01:07:05](#)

وجاء عند ابي داود بسند ضعيف انه لبد شعره بصمغ وعسل لكنه فيه ضعف لكن التلبية عندهم باي طريقة اي طريقة يعني يضعونها على المرأة الان اذا احتضبت وسواء كان الحنة مباشرة او وضعت فوق الحنة شيء تمسح عليه تمسح عليه لا بأس - [01:07:29](#)

ولا شك فيه جواز هذا العمامة ثابتة شلون يلفونها يا ابن الحال بس خلصنا يا مولانا نحن ليش نقول لازم تكون ثابتة حتى لا يتتوسع متسع الطاقة ما يجوز المسح عليها - [01:07:52](#)

غترة ذي ما يجوز المسح عليها الاشياء اللي يعني يسمونها الوقاية الفقهاء الطيلسان ما يجوز مسح الاشياء الخفيفة هذى واضح؟ لان ما لها اصل في المسح عليها ولا تقادس على الامام الفرق بينهما - [01:08:29](#)

سيأتينا في الشروط ونذكر هنا فقط نعم لو وجد قوم المرأة لها عمامة خاصة تلبسها وهذا ملحوظ فقيهي دقيق يا شيخ سجل هذا سجل هذا يمكن اه يمكن مدري والله بس اللي يعرف يعلمنا - [01:08:50](#)

اللي يحبون ملثمون يسمونهم اللي هو موريتانيا ما تلبس حريمهم زي العمامات كذا ولا شي ها بتلبس النساء عمامة خاصة تلبسها او لها عمامة لا تشبه عمامة الرجل تلبسها لا بأس - [01:09:23](#)

لا بأس لكن ينبغي ان نعلم مسألة مهمة انه لا يجوز ان تكون رؤوسهن كأسنمة ايش البخت يعني هذه العلة الملتمسة الملتمس او لذلك اذا شابه غيرها له مثلها له - [01:09:53](#)

حكمها هل يقال في العمامة مثل ما يقال في الخف ان من لبسه بشرطه في السنة ان يمسح عليه لا يظهر لي هذا وجهي الوجه الاول انه يعني المسعى للامامة لم يكن كثيرا من النبي صلى الله عليه وسلم ورد في عدة احاديث الامام احمد يقول فيه خمسة احاديث - [01:10:25](#)

يعني نقول يجوز الوجه الثاني انه لا يشترط العمامة ما يشترط الجوربين على الراجح كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله والله اعلم  
يعني هذا اللي يظهر لي الان الله يا طيف - 01:11:19

نعمل وش وصلنا قال وان جاوزته او وضع على غير طهارة لزم نزعها. يعني يشترط ان تكون بقدر الحاجة وتكلمنا عليه هذا هو ان تكون ايضا على طهارة والقول الثاني انه ليس من شروط - 01:11:50

لبس الجبيرة من شروط جواز المسح على الجبيرة بعد لبسها ان تكون ملبوسها على طهارة وهذا ارجح القولين انه لا يشترط لانه لا يوجد دليل على هذا انما مجرد القياس على - 01:12:11

على الجورب وهذا قياس مع الفارق فان فان الجورب يلبس في حال الاختيار والجبيرة تلبس في حال ايش الاضطرار وفرق بينهما كبير الحال اختياره يتوضأ ويلبس. اما حال الاضطرار ما يقدر يتوضأ ويلبس - 01:12:24

مكسور عساه يمكن انه مغمى عليه اصلا ما يقال ان هذا شرط الراجح انه ليس بشرط وبين العمامة وبين الجورب والجبيرة فروق كثيرة اجعل الحكم ليس متفقا في كل شيء بينهما - 01:12:45

ولعل يأتي ذكر بعض الفروق اثناء الكلام وعلى هذا قوله لزم نزعها لا وجه له والله اعلم قال فان خاف الظرر يعني من نزعه تيمم. الراجح كما تقدم ما يحتاج الى ان يتيمم - 01:13:04

وهكذا ما بعده مبني على القول الذي ذكره المؤلف ثم بدأ يتكلم في امور اخرى وهي مدة المسح بداية المسح ومدة المسح. قال يمسح مقيم وعاص بسفرى من حدث بعد لبس - 01:13:21

يعني متى يبدأ متى تبدأ مدة المسح هذه المسألة فيها اربعة او خمسة اقوال للفقهاء المشهور في المذهب انه من الحدث من الحدث ويستدلون بحديث لا يصح في كتاب لا يعرف - 01:13:43

صفوان ابن عساف رضي الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يمسح من الحدث الى الحدث وهذا الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح ابن حزم - 01:14:11

رحمه الله يوافق هنا ولا يوافق وهو قول في المسألة لكنه فرط تفريقا دقيقا جدا فقال المسح من انتهاء الحدث لا من الحدث قول من الحدث عن ابتداء ابن حزم يقول ان انتهاء الحدث. قال لان لو قلنا من الحدث لربما لا يستطيع المسح اصلا - 01:14:30

النائم مثلا اول ما ينام يكون ايش فلو لبسوا الجورب على طهارة وانا اربعة وعشرين ساعة واستيقظ على مذهب الحنابلة يكون ايش انت هتموت وعلى مذهب ابن حزم توه يبدأ ايش - 01:15:00

ومذهب الحزم احسن وادق وان كنا لا نقول به ايضا والقول الثالث المسألة انه من اول مسح بعد الحدث. وهذا الذي تدل عليه ظاهر السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم انما وقت المسح - 01:15:21

ولذلك الحنابلة لما يجي حديث يمسح المقيم ويمسح المسافر يتأنلون الاحاديث ماذا يقولون يقدرون مخذوفا ويقولون يستبيح المقيم المسح. يستبيح المسافر وهذا كلام باطل. وبعدين عندنا قاعدة معروفة في التفسير. وهي قاعدة اصولية - 01:15:42

ان الاصل الحذف والتقدير ولا الاصل عدم الحذف وعدم التقدير. اصلا عدم الحذف وعدم التقدير ونطبق هذه القاعدة هنا فعلى كل حال الصواب ان المدة تبدأ من اول مسح لان الشارع انما وقت المسح ولم يوقت اباحة المسح انما وقت ايش - 01:16:16

المس فقد يمسح المقيم وعلى هذا فاذا احدث فلا يحتسب يعني عندنا ثلاثة اشياء الاول اللبس وهذا عامة العلماء لا يرون انه تبدأ المدة من اللبس القول الحال الثاني الحدث بعد لبسه على طهارة وهذا المذهب عندنا - 01:16:44

الحال الثالث انه مسح بعد الحدث وهذا هو الراجح من اقوال اهل العلم رحمنا الله واياهم فاذا مسحت بعد الحدث تبدأ مدة المسح والله اعلم احتسب اربعة وعشرين ساعة للمقيم - 01:17:10

يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بالليل المسافر قال يوما وليلة يعني بالتقدير العصري اربع وعشرون ساعة او اربع وعشرين ساعة قالوا

مسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلا ايه ؟ يعني انتنان وسبعون - 01:17:26

ساعة والعجيب انهم هنا الحنابلة قالوا في السفر الاعتبار بالمسح لا بالحدث وقالوا اذا احدث ثم سافر مسح مسح ايش اذا احدث وهو مقيم اتم مسح ايش - 01:17:43

فالحالوا قاعدتهم والصواب في كل هذه المسائل ان الاعتبار بابتداء المسح وسيأتيانا ان الراجح ايضا انه اذا بقيت مدة الحضر ثم سافر فانه يكمل مسح ايش مسافر هذا هو الراجح - 01:18:13

قال فان مسح في سفر ثم اقام مسح مقيم يعني انت الان مسحت في السفر اذا مضى عليك نص يوم ثم اقمت تكمل نص يوم فقط وهذا باتفاق العلماء - 01:18:39

اذا مضى عليك اكثر من اربعة وعشرين ساعة يوم يوم ونص. يوم ان ثم اقمت رجعت الى بلدك خلاص انتهت مدة ايش المسح لانك انتهيت من اربعة وعشرين ساعة لا تكمل مسح مسافر - 01:19:02

وفي قول شاذ في هذه الصورة انه يمسح مسح مسافر وهذا غلط لانه اصبح مقينا فلا يحل له ان يمسح مسح مقيم قال وهكذا العكس يعني اذا مسح - 01:19:18

في حال الاقامة ثم سافر يمسح مسح مقيم لكن اذا سافر قبل المس عندهم يمسح مسح مسافر والراجح في الحالين انه اذا بقي مدة ولو نصف ساعة يعني انت مسحت ثلاثة وعشرين ساعة ونصف - 01:19:37

ثم سافرت نقول تكمل مسح ايش مسافر يبقى لك ثمانية واربعين ساعة ونصف كملها قال وشوت بدأ يتكلم عن شروط المسح تقدم كمال طهارة يعني لا يجوز ان تلبس الجوربين او الخفين الا بعد تمام الطهارة - 01:19:56

يعني تتوضأ وضوءا كاملا او تغتسل اغتسالا كاملا ثم تلبس هنا يجوز لك المسح لكن من لبسها على حد فانه بالاجماع لا يجوز له ان يمسح من مسح من لبسها قبل ان من لبس اليمنى. قبل ان يغسل اليسرى فعلى المذهب لا يصح المسح - 01:20:22

لانه لبس اليمنى قبل تمام الطهارة وذهب اخرون من اهل العلم الى انه اذا لبس الثانية بعد كمال الطارة صح المسح لانه صدق عليه انه استقرتا في قدميه بعد كمال الطهارة والقائلون بانه لا يصح قالوا - 01:20:45

واخلع اليمنى والبسها اليمنى ايش والبهقال ابن القيم وابو العباس هذا عبث لا تأتي به الشريعة وعلى كل حال الابرا للذمة الا تلبس الجورب حتى الايمان حتى تغسل اليسرى وان خلعت فلبست بعد ان لو فعلت هذا فيكون ابرا لذمتك لكننا لا ننزعم ان من صلى بهذا الوضوء او بعد مسحه بهذه الطريقة - 01:21:04

ان صلاته لا تصح بل نقول مضت صلاتك صحيحة ان شاء الله تعالى قال وستر ممسوح محل فرط. هذا يحتمل او يتضمن صورا الصورة الاولى ان يكون الخف او الجورب يغطي الكعبين وهذا اجماع العلماء - 01:21:34

اللي بالحزم الظاهر وخلافه جاء بعد اجماع مستقر وخالف الاوزاعي في هذا لكنه جاء بقول مخترع وقال يمسح المستور ويغسل المكشوف وهذا قول مبتدع لا اصل له جمهور العلماء بل نقله غير واحد اتفاق له منه ابن تيمية رحمة الله. وهنا ننبه الى مسألة - 01:21:58

بعض الباحثين المعاصرین نسب الى ابی العباس بن تیمیة جواز المسح على الجورب القصیر وهذا غلط في الفهم ابو العباس لم يقل بهذا قط هل هو ينقل الاتفاق على عدم الجواز - 01:22:24

انتبهوا هو لم يفهم مسألة المسألة التي ذكرها شیخ الاسلام ابن تیمیة واظنی قد وظحت في مقام اخر على كل حال ينتبه لهذا. فالنسبة لشیخ الاسلام وهم لا اصل له - 01:22:42

انما يصح نسبتی لشیخ الاسلام هو الاجماع يتضمن الصورة الاخیری ايضا عدم جواز المسح على الخف المخرق وهذه مسألة خلاف بین العلماء المذهب انه اشد الناس في هذا الحنابلة قالوا الخف المخرق ولو خرزات الابرة - 01:22:57

لا يجوز المسح عليه. وهذا تشدد زائد الحقيقة والصواب المقطوع به انه يجوز المسح على الخف المخرق ما دام يلبس في القدم اما اذا كان تخریقا شدیدا نصف القدم ظاهرة هذا ما هو خف هذا ولا هو جواب - 01:23:19

لو طلع منه يعني جزء من باطن القدم وجزء من اعلاها ولا جزء من الاصابع لا بأس بالمسح عليه. ما دام الانسان يلبسه عليه ويروح فيه ويجيء اول عقب مثلا ظاهرا لا بأس هذا الراجح انه لا بأس وكما روى عبد الرزاق - [01:23:36](#)

آأعن سفيان الثوري آ قال سمعته يقول وهل كانت خفاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار الا مخرقة ومرقعة يعني يقصد ان الناس كانوا ضعفاء فقراء - [01:23:54](#)

ما كان عندهم سعة كانت خفافهم مرقعة ولذلك سميت غزوة ذات بذل لانهم كانوا يركعون يرکعون خفافهم لان من كثرة المشي مع انه خيول كانوا لربما احتاجوا الى المسح عليها وهي على هذه الحال فيمسحون عليها - [01:24:10](#)

هذا كلام حسن بشر قسم قال وثبوته بنفسه. قال اصحابنا او بالتعليق ومعنى ذلك انه يثبت بنفسه تحطه يثبت. لكن لو ثبت تربطه بحبل لا او تجريب ازار وترتبطها لا لكن اذا ثبت بتشریح بعضه في بعض يقول يصح - [01:24:30](#)

اكن ثبت بطرف خارجي لا يصح وهذا قول لا اصل له ايضا. وهذا الشرط لا اصل له في الكتاب ولا في السنة. والصواب انه اذا ثبت بنفسه او بغيره صح المسوغ عليه بل اذا لم يثبت - [01:24:58](#)

ولم ينخلع لاي سبب من الاسباب جاز يعني طبيعته ان لا يثبت. لكن انت لم تمشي عليه حتى يسقط الصواب جواز المسوغ عليه وهذا يناسب الفقيه المريض والمسلول والكبير القاعد والمريض المقعد قد يلبس جورب لو مشى طاح لكنه ما مشى - [01:25:15](#)

فيجوز المسوغ عليه خلافا لما قاله الاصحاب انه لا يصح المسوغ عليه قالوا يمكن خمس علل او ست علل منها انه لا فائدة منه. نقول بلى له فائدة. فائدته للمريض - [01:25:35](#)

وللمقعد والمسلول والكبير. ومن لا يمشي كلهم يستفيدون من هذا الجورب والله اعلم قال وان كان مشيا به عرفا يعني لو كان خشب مثلا ما تقدر تمشي عليه لا يجوز إنك تمسح عليه والصواب انه اذا اهم شيء مشيت به او ما مشيت ما دام يستر القدم قد يكون الإنسان مثل ما قلنا - [01:25:50](#)

مقعد فهذا الشرط لا اصل له انما يعني هم ظنوه شرط من الشروط لكن لو ان الانسان لا يريد المشي ووضع شيء لا ينشأ فيه لكنه يمكن المسوغ عليه مثل ما لو لبس نايلون - [01:26:18](#)

لبس اكياس نايلون وربطها على هذا ومسح عليها وش المانع لا يمنع ان قال وطهارته يعني طهارة عينه طهارة عينه يعني لا يكون من جلد خنزير مثلا او جلد ميتة - [01:26:36](#)

وما شابه ذلك لكن اذا كان جلدا طاهرا العين جاز المسوغ عليه ويحتمل ايضا ان يدخل في هذا طهارة الطهارة الحكمية والصحيح انه يجوز المسوغ على النجس نجاسة حكمية وهو الجورب الطاهر اذا طرأ عليه نجاسة لكن - [01:26:55](#)

يجب عليك اذا اردت الصلاة ان تغسله يجب عليه وهو في محله وعلى القول الثاني يجوز لك ان تخلعه وان تصلي عاري القدمين. والله اعلم وهو صحيح قال واذاحته يعني ان يكون - [01:27:16](#)

حالا لا مشروقا ولا مغصوبا اذا كان كذلك يجوز مسحه والقول الثاني وهو مذهب الحنفية في اصل المسألة واختيار ابى العباس بن تيمية هو قوله في مذهب احمد انه يجوز المسوغ على - [01:27:35](#)

الخفاف المحرمة مع الاثم كما تقدم وهذا صحيح فمن مسح عليه صحة مسحه وهو اثم بلبسه ساذر بعض الشروط التي لم يذكرها بعد ما انتهي من الكلام قال ويجب مسح اكثرا دوائر عمامة - [01:27:52](#)

بدأ يتكلم عن صفة المسوغ وما الذي يمسح العمامة يجب ان تمسح دوائرها لكن لا كلها اكثرا اغلبها ولا يجب عندهم مسح الاذنين ولو ظهرتا ولا مسح الشعر ولو ظهر من الاسفل او من الناصية - [01:28:19](#)

انما يقول ويستحب المسوغ على ايش على ما ظهر من الرأس كالاذنين والناصية والقذائف قال واكثر ظاهر قدم الحقيقة انه يعني ايضا لا يقييد هذا باكثر او ما هو باكثر لكن الغالب ان يكون اكثرا. لكن المشروع ان تمسح مسعة واحدة - [01:28:40](#)

ولا تتكلف ان تمسح الجوانب ولا الاسفل فانها لا تمسح. انما تمر يدك باحد طريقتين الطريقة الاولى هذا هذه القدم تمرها هكذا يسمى هذا خطوطا امسح بالخطوط. وورد في جملة من الاحاديث لا يصح منها شيء. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح خطوطا.

01:29:10 وهي كلها ضعيفة لا تصح -

والطريقة يعني هكذا خلني اوريكم يعني هذي القدم الان انت الان هذا يدك اليمنى تمسح تمسح من اطراف الاصابع الى هنا مقابل ايش الكعبين ولا داعي تمسح الجوانب ولا تمسح ايش - 01:29:37

تمسح فقط اعلى اعلى هكذا واليسرى كذلك بعد اليمنى السنة ان تبدأ باليمين ثم ايش باليسار هذا هو الراجح من قوله العلماء خلافاً للمشهور في مذهب احمد وهو قول بعض اصحابنا الحنابلة - 01:29:58

وقول بعض الحنفية واختاره شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمة الله تعالى وهو الصواب واما حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسحهما معاً فهو حديث من قطع الاسناد - 01:30:15

لا يصح لانه من روایة الحسن البصري عن المغيرة قال ابوصيري والحافظ بن حجر ولم يسمع منه وهو صحيح والحسن من المدلسين فهو يعني وهو ايضاً كما قلنا لم يسمع من المغيرة - 01:30:26

قال وجميع الجبيرة الجبيرة تمسح من جميع اطرافها. لانها بدل عن الغسل لم يرد فيها ما ورد في المسح على الخفين بل تمسح من جميع جوانبها من اعلاها ومن جوانب اسفلها. هذا ما يتصل بمسح الجبيرة - 01:30:51

والمسح كلها مرة واحدة الصفة الثانية ان تمسح ارضاً هكذا عرضاً ليس لك الا هاتين لا نقول هذه افضل من هذه ولا يعني هو ما في الا هاتطريقتين المقبولتين - 01:31:14

لا يجوز ان تمسح باصبع واحد بس تحتاج انك تبلل. لكن اقرب شيء الى السنة ان تمسح يا هكذا يا هكذا اما خطوطاً او عرضاً اما خطوطاً او عرضاً وان ظهر - 01:31:35

انقطع كلامي يجوز ان تمسح على الجوربين معاً وهو المذهب عندنا انه افضل لكن الراجح انك تبدأ باليمين ثم باليسار نعم كنت ساقول جميع الممسوحات سواء العمامة او الجبيرة او - 01:31:53

الخوف او الجورب او اللصوق او غيرها كل الممسوحات لا تكرر عامة العلماء ونقله بعضهم اجمعما وفي قول شاذك عن بعض الشافعية ولا اصل له انه يكرر ذلك انما الصواب ان قالوا يكره تكرار الممسوحات - 01:32:17

وكل الممسوحات لا تكرر لانها لو كررت صارت كأنها غسلاً كأنها مغسولة لو انبهراً بعض محل الفرض او تمت المدة هنا مسألة يعني المذهب لا يفرقون بينها ونحن سنختصر الكلام فنفرق بينها - 01:32:43

يقول هناك مبطلات طهارة المسح وهناك مبطلات جواز المسح نفرق بين هذه وتلك اما مبطلات طهارة المسح فهي مبطلات الوضوء نفسها هذا هو الراجح نقتصر على هذا اما انتهاء المدة - 01:33:03

فلا يصح فلا يعتبر مبطناً لطهارة المسح بل تبقى الطهارة وانتهت المدة. هذا الراجح خلاف اللي نشووفه مذهب باقي عندنا مبطلات جواز المسح يعني متى يقال لا يجوز المسح نقول مبطلات جواز مصر في الجملة ثلاثة - 01:33:38

اول شيء موجبات الغسل اذا وجب عليك اي واجب من موجبات الغسل انه لا يجوز لك ان تمسح المسح لا يجوز في الطهارة الغسل الا المسح الاضطراري هذا اضطراري. اما الكلام على المسح الاختياري - 01:34:00

الحالة الثانية خلع الجورب او الخف احدهما او كليهما ومن خلع جوربه واحداً او اليهما الجوربين او خلع جورب منهما فانه لا يصح له ان يعيده فيمسح عليه الثالث انتهاء المدة - 01:34:19

مدة ايش؟ المسح اذا انتهت مدة المسح لم يجد ان تمسح ولو مسحت لم تصح من لم تصح منك الطهارة ولكن اذا استدركت في وقت قصير فخلعت الجوربين قبل طول الفاصل تغسل قدميك - 01:35:02

وتصح طهات لكن اذا طال الفاصل انتهت الموجبات يجب عليك ان تغسل اه ان تتوضأ من اول الوضوء. ولو صليت بمسح انتهت مدته فصلاتك لا تصح. ويجب عليك ان تعيد - 01:35:20

بعد الوضوء بقى عندنا مسألة لعلها موجبات الغسل ان موجبات الغسل خلع الجورب انتهاء المدة هنا مسألة لو خرج بعض بعض القدم من الجورب نقول هذا ينبغي على الخلاف في المسألة التي سبقناها وهو الخف المخرب - 01:35:35

ان كان اللي خرج يسير يعني مثلا انت الان ماسح على هذا الجورب ثم جاك واحد من هالبجيرات من عيالك ولا واحد من زملاء وطلع يعني طلع ايش الكعبين مثلا - 01:36:14

على المذهب ما يجوز انك ايش تمسح عليه خلاص افصخه والراجح انه يجوز المسح عليه لكن لو كذا هذا طلع كلش واضح هنا كمل فسخة ولا يجوز ان تمسخ فان كان يسيرا - 01:36:34

اعده وامسح عليه. اما ان كان كثيرا فلانا تمسح عليه هذا خلاصة الكلام في هذه المسألة والله اعلم وقد اتفق العلماء على ان من خلع الجورب فانه لا يجوز ان يعود فيمسح عليه - 01:36:51

تعديل ماذا خلها بتفصخها خلاص عدلة لا تفصح تحك لا تفصح طلع حصاة دخلت عليك دخل يدك يعني دخل يدك هكذا دخل هاللي تبيه وخرج اللي تبيه زين حرك اللي تبيه - 01:37:08

اما انك تفصح تقول ابى اطلع الحصاة اللي نشفت في رجلي عود او شي لا خلاص بدارك فصخت فصخت هذا مثل الحدث تقول ما دريت لا حدث اذا احد احدث دريت ولا هذا ما ما يشترط التعمد في الحدث ولا في خلع الجورب - 01:37:31

والله اعلم باقي مسألة كنت ابا اقولها لكم شروط الشروط يمكن في شيء ما ذكره المؤلف بس انا ساشير اليه ان شاء الله باختصار انا اقول شروط الشروط في الحقيقة على قسمين - 01:37:49

القسم الاول شروط متعلقة الخف او الجورب والقسم الثاني شروط متعلقة بالمسح او بالمسح ساذكرها باختصار هي انا باستقرائي لكلام اصحابنا الحنابلة عشرة هم ينصون على ثمانية واثنين يدرجونها بالكلام درجا. وهي شروط في الحقيقة عندهم فهي عشرة شروط على المذهب. وعلى الراجح عندنا - 01:38:08

والله اعلم خمسة شروط خمسة شروط ساذكرها لكم الشرط الاول ان يكون الممسوح ساترا لمحل الفرض تكلمنا عن الشرط الثاني ان الممسوح ثابتنا بنفسه الشرط الثالث ان يكون الممسوح مما يمكن المشي به عرفا. الشرط الرابع ان يكون الممسوح ظاهرا. الشرط الخامس ان يكون الممسوح - 01:38:38

الشرط السادس ان يكون الممسوح صفيقا لا يصف لا يصف البشرة بصفاء وخفته الشرط السابع الا يكون الممسوح واسعا ان يرى منه بعض محل الفرض. هذه سبعة شروط متعلقة بالمسح - 01:38:58

اه الشروط المتعلقة بالمسح والمسح ثلاثة. ان يلبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. يعني لا بالتييم. الشرط الثاني ان يكون المسح في المدة المحددة شرعا. الشرط الثالث ان يكون المسح في الوضوء دون الغسل. هذه عشرة شروط. وعلى الراجح هي خمسة - 01:39:14

شروط الاول ان يلبسهما بعد كمال الطهارة الثاني ان يغطي القدمين مع الكعبين بمعنى ان يكونا فوق الكعبين لا ان لا يكونا مخرقين عن اللي ذكرته لكم قبل قليل - 01:39:34

آآ الشرط الثالث ان يكونا طاهرين وتكلمنا عن الخلاف في هذه المسألة قبل قليل والشرط الرابع ان يكون المسح في المدة شرعا ان يكون في الوضوء لا في الغسل وليس من الشروط على القول الراجح ان يكونا ثخينين او صفيقين - 01:39:54

يجوز المسح على الخف او الجورب الخفيف ما كانت خفته ولو كان لحميا شفافا على الراجح والله اعلم الخامس الوضوء دون الغسل نكتفي بهذا القدر وافتتح مجال للمسائل تفضل ايش عندك - 01:40:15

لا لابد ان يكون طهارة غشي الله اعلم. نعم صحيح ما ذكرها المرأة نفس الكلام امسح على ذكر الامامة لكن خمار المرأة لم يذكرها امسح المرأة على اغلب ظاهر الخمار - 01:40:43

من الاعلى فقط مثل العمامة على اعلاه بس العمامة كوار وهذى لا ما فيها اكوار تمسح عليها هكذا على اغليه والله اعلم طيب ان العادة نبدأ من اليمين بس اليوم - 01:41:13

ودك الزبير تسأل انت اللي قدامك الراجحي هنا انه يمسح عليه نعم يعني هو مذهب من المذاهب ويدذكرون في حديث المغيرة لكنه صحيح الصواب انه يعلم يعني ينكر انكار تعليم لا انكار تأديب وتعزير ولا يقال له ترى هذا - 01:41:27

لم يثبت في السنة هذا مشايخنا هذا مذهبنا دعهم هذولي مقلدة يقلدون علمائهم ما يقلدونك انت السلام على ناس هذا مذهبهم. هذا جاهلي هذا جهل يفعلونه من جهل هذا ينكر عليه انكار تعليم - 01:42:04

نعم لا اذكرها الان لا لا اذكر الاقوال الثلاثة اذكرها لكن اثنين الباقيات انا اذكر اني استقرأتها قديما انا ما راجعتها حديثا اظنها اربعة او خمسة اقوال قد يكون منها قول من اول اللبس - 01:42:26

قد يكون منها قول من اول اللبس في مسائل لطيفة ما ذكرها المؤلف اللي مسح الجورب على الجورب او والله مسائل كثيرة انا عندي محاضرة انصحكم بالرجوع اليها محاضرة او درس لقاء علمي - 01:43:01

موجودة في على اليوتيوب لعلك يا محمد او احد الشباب ينزلها على المجموعة اسمها يعني يعني حكم المسح على الجو احكام المسح على الجورب فيها فوائد اظنها مفيدة يعني تفضل يا شيخ - 01:43:19

ها في مسألة نزع الخف الا يفرق بينما اذا كان قد مسح عليه او لم يمسح من ناحية ماذا نعم لا شك ان من لم يمسح على الخف لا يدخل في الاحكام - 01:43:39

يجوز ان يخلعه مئة مرة ويلبسه مئة مرة الطهارة الاولى لم يمسح عليها هذا لا اشكال فيه بعد الحدث اذا نزعه خلاص انتهى ما عدا فايدة والله القبع اللي يدار تحت الحنك يصعب اخراجه خاصة في شدة البرد - 01:43:56

يعني في خلاف بين المعاصي انا ارجو انه يعني الخمار لما رواه عامة الرجل لو مسح عليه لا بأس بس يراعي انه اذا غسل وجهه لابد ان يغسل وجهه كاملا - 01:44:32

الله اكبر هل اذا ادركت الركعة الاولى يجوز لي ان اطيل بالصلاحة حتى يأتي موعد الصلاة التالية ها فهمت يقول اذا ادركت ركعة من الصلاة الوقت والثانية قد لو اطلت خرجت عن الوقت هل يجوز اكثر العلماء يقولون لا يجوز - 01:44:46

لا يجوز يحرمون يوجبون عليك ان تصلي الصلاة كلها في الوقت وانت مقصر الان بالتأخير فلا تقصير ايضا اخراج ركعة عن وقتها انما النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الادراك - 01:45:12

ولم يتعرض لقضية انه يجوز او لا يجوز. انما ذكر الادراك والادراك لا شك فيه الله اعلم. نعم الله عليكم يقول قطرات بول بعد الوضوء وينقطع قطرات بعد اربع خمس دقائق هل اعيده الوضوء - 01:45:28

اذا كان عندك قطرات انت متمكن من وجودها فلا تتوضأ حتى تنتهي قطرات وانا انصحك ان تكثر من صب الماء وتنشر ذرك وتعصر الذكر وتخلி عليه موية ويسمى هذا النضج - 01:45:45

الموضوع لا عاد تفتش البس سروالك وتوكل على الله خلاص نعم نعم مذهب الحنابلة طبعا الظاهرية اوسع يبدو لي من مذهب الحنابلة لكن كلام عن المذاهب الاربعة هم اوسع المذاهب في المسوحات وفي المسح عموما - 01:46:01

يعني مثلا خمار المرأة لا يجوزه الا الحنابل العمامة لا يجوزه الا الحنابل هذه كلها من المفردات الله اعلم الله عليكم يقول ما صفة احرام الصبي؟ هل هو مثل الكبير - 01:46:31

يحلق رأسه الطفلة كذلك هذا سؤاله اوله يخالف اخره اذا وش ذا السؤال هذا احرام احرام الصبي والصبية كاحرام الكبير والكبيرة ويمعنده والده او والدته او من هو معه من لبس المخيط التطهير وغير ذلك. هذا جواب السؤال اما الحلقة هذا التحلل - 01:46:45

نقول نعم مثله مثل غيره المرأة تقصير الطفلة يقصر من شعرها والصغير يحلق شعره او يقصر كله والله اعلم نعم تفضل قالوا لان المدة هي مدة المسح محدد بمدة فاذا انتهت المدة علوا قالوا بطل المسح. كذا مجرد كلام يعني - 01:47:10

اذا اراد ان يلبس جوربا اخر لا بد ان يلبسه على طهارة ان اراد المسح عليه ولو طهارة مسح يعني جورب ممسوح عليه ثم احتاج زاد البرد يلبس الجورب الثاني على طهارة مسح - 01:47:39

لا يجوز له ان يمسح عليه والمدة للتحتاني هذا هو الراوح والا المشهور عندنا مذهب انه اذا مسح التحتاني فالحكم للتحتاني الى مشعل فوقاني في الحكم للفوقي والصحيح انه ما دام في المدة يجوز ان يمسح على اثنين وثلاثة واربعة بس بشرط ان يلبسه على طهارة - 01:48:10

والله اعلم ولكن المدة لا تزيد عن اربعة وعشرين ساعة. المدة للاول يسأل عن محدث هذا العصر يدرس عند الاسناد. ها؟ يقول يسأل عن افضل محدث في العصر عند سندوتشات. ما اعرف يعني افضل محدث عنده اسانيد الله - 01:48:31

فيه جملة من المشايخ من اهل الحديث متذشرون العالم الاسلامي الشخص المحدث هو اعلى اسناد ولا غيره ما انا لا اتبع مثل الاسانيد هذى اذا كان يشق عليه نزعها ويمسح عليها لا بأس - 01:48:50

الله عليكم يقول ما محظورات الاحرام وما هي كفارة محظورات الاحرام محظورات الاحرام عشرة نذكرها ونذكر هذا راحة لنا الوقت على كل حال آآ اهمها بالنسبة للرجل المفصل على البدن - 01:49:39

ومنها ترك المحظورات لبس المفصل على البدن والثاني تغطية الرأس والثالث التطيب الرابع قص الشعر من جميع البدن خامس قص الاظهار من القدمين او الى اخره الله اعلم الفدية مختلفة ليست واحدة - 01:50:04

لكن اكثراها فيها فدية الاذى وهي ان تخير بين ثلاثة ثلاث عبادات اما صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة وليس عشرة ستة مساكين او ذبح شاة وتصدق يا فقراء - 01:50:41

اختار واحد من الثلاثة هذى تسمى فدية الاذى والله اعلم. نعم حد عنده شيء تفضل يا شيخ من يستدل بقول النبي عليه الصلاة والسلام اه المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. على انه - 01:51:00

لا يدخل الاولى في الخف حتى يغسل الثانية غير صريح لانه حتى لو الاولى وهي طائرة والثانية حصل ان الثاني الان استقرت وهي طاهرة كأنها مدخلة على طهارة في لكنها فيها الاحتمال وارد يعني ولذلك ذكرنا ما ذكرناه - 01:51:19

على حدث هل يمسح الجورب الاعلى من الثاني على حدث لا يمسح عليه يمسح على التحتاني يدخل يده يمسح من تحت او يخلعه ويمسح من احدث اثناء غسل الجنابة هل يكمل غسله - 01:51:48

من احدث اثناء غسل الجنابة يكمل يكمل مصلح لكنه يتوضأ هذا الوضوء لا يكفي هذا الاغتسال لا يكفي انه احدث فيه حدثا اصغر ولا يرتفع به الحدث الاصغر نعم يحتاج انه يتوضأ بعد ذلك اذا اراد الصلاة - 01:52:09

نعم نعم قلت قبل قليل ان المدة تكون اربعة وعشرين ساعة في العصور السابقة اليوم كانوا كيف يحسبون مدة يعرفونه من الظهر الى الظهر مثلا من اعلى الضحى الى اعلى الضحى - 01:52:29

ولذلك قال الحديث يوم وليلة هم يعرفون يوم وليلة هم يعرفون احسن من دقة ويقسمون النهار الى اربعة وعشرين ساعة ترى تقسيم عفوا اليوم الى اربعة وعشرين ساعة قديم قبل السلام حتى - 01:52:53

الساعات الدقة هذى اللي ثواني وكذا وهي اصلا مأخوذة منها عندهم قديما الساعات الرملية انتشرت في العهد العباسي يقول صديقي قام في بريطانيا اسبوع كامل برمضان كان عندهم طول اسبوع وطول الاسبوع الكامل اه السماء غائمة - 01:53:10

يعتمد على التقويم الموجود على الانترنت تقويم الغروب نعتمد على تقييم والتقييم هذا معروف انه جيد لا بأس لا افضل تفضل نرجع لك ان شاء الله يلا يا ابو علي - 01:53:36

اذا انتهت المدة صل ما دامك على وضوئك السابق صل صلاة صلاتين ثلاث كيف اذا احدثت لازم وتتوضا للصلاة هذا المذهب قلنا له قلناه شوي هذا مذهب حنابلة قل ما حكم السلام بالاشارة؟ وهل في فرق بالاشارة باليد اليمنى او اليسرى؟ يكره السلام بالاشارة استقلالا - 01:53:58

قد جاء النهي عنه عن النهي عن السلام بالاكم و قد جاء في بعض الاحاديث انه سلام اليهود سلام النصارى والاكم والاشارة بالعين لكن اذا كان سلام باللسان وللتوضيح لاجل البعد وقلة عدم السماع - 01:54:24

تشير بيده مع التلفظ هذا جائز وجاء في حديث اسماء بسند ضعف يسير لكنه معناه صحيح اعلنت ان النبي صلى الله عليه وسلم من علينا فسلام والوى بيده بالتسليم يعني اشار - 01:54:43

وكان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر اذا كان في صلاة يشير لان هنا ما عنده الا الاشارة لا يجوز الكلام كان في اول الاسلام يرد السلام - 01:54:56

ثم ترك ذلك وقال ان في الصلاة لشغلا فكان يرد بالاشارة هكذا هكذا فقط الله اعلم نعم المصادفة في الصلاة مكرهه لانها حركة لا تنبغي لكتها لا تبطئ الصلاة مكرهه حركة هذه الحركة مكرهه - 01:55:07

يقول ما حكم من ترك صلاة العشاء في المسجد وصلاها في المنزل من اجل ان يصلحها في وقت متأخر هذا لا يجوز هذا حرام يجب ان يصلح مع المسلمين في المساجد - 01:55:28

ولا يؤخر الصلاة لانه هذا ترك واجبا واراد سنة وهذا قلة فقه هل فاته من السنن والفضائل ما لا يحصى بتركه لصلاة الجمعة مع ائمه وتركه للواجب اين الصلاة في المسجد الصلاة وحدك - 01:55:42

ولكن اذا كنت في استراحة او خارج البلد في البر فلهم ان تتفقوا على تأخيرها وان كنت انا لا انصح بهذا لانها تحدث من كثيرين انهم يؤخرونها ثم ينسونها ما تعودوا التأخير - 01:56:03

وقد حصلت لنا ولغيرنا عدة مواقف في هذا نحب لك ان تؤخره صلى في وقته الحمد لله. نعم انتهاء الحدث نعم اللي عنده غسل عليه جبيرة يغسل ولا يروح يقصد عند الدش الدش لازم - 01:56:17

هذا ما له علاقة بالفقه هذا له علاقة بالطلب اجلس على كرسي ويبدأ يصب عليه شوي شوي واذا انتهى يمسح على الجبيرة الله اكبر السلام عليكم يقول متى تتحجب الانثى ومتى تنتقب - 01:57:04

متى تتحجب الانثى ومتى تنتقب الواجب عليها ان تتحجب دائمًا بمعنى تنتقب. عندنا الحجاب والنقاب واحد وان كان غيرنا يفرق بينهما ولكن كثر في اصطلاح المعاصرين الحجاب بمعنى اخراج وجه وهذا عندنا انه سفور لا يجوز - 01:57:21

والواجب على المرأة ان تنتقب لقوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وهذا حديث حسن رواه الامام الترمذى وصححه ابن حبان رواه ابن خزيمة في كتابه الصحيح - 01:57:40

وصححه جماعة حسن جماعة حديث من اصح الاحاديث في وجوب تغطية المرأة وجهها. واستدل به الامام ابو يعلى الحنبلى كبير واستدل به من جاء بعده من اصحابنا الحنابلة لا صحيح - 01:57:59

واضح لا ريب فيه ولا يجوز الطعن في الاستدلال به ولا التشكيك بل هو صريح الدلالة في يد انه يجب على المرأة اذا خرجت للرجال الاجانب ان تغطي جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفاف بما في ذلك الوجه الكفاف - 01:58:19

وتغطية الوجه لا يشترط ان تكون بالنقاب يكون بواحد من اربعة اول النقاط والثاني البرقع. والثالث اللثام الكامل. وليس اللثام الصغير اللي يخرج الخدين ويخرج الجبهة. لا تغطي تستر اعلى جبينها بحجابها العلوي وتغطي جميع اسفل الوجه - 01:58:40  
باللثام الكامل من الاذن الى الاذن والرابع الغطوة المعتادة غطوة امي وامك وجدتي وجدتك اللي ما لها فتحات الله يرضى عنهن ويجزاهم خير احيانا يخافن حتى من فتحة العيون ذي ما ما يفتحنها ابدا - 01:59:05

يجوز للمرأة ان تتخذ واحدة من الاربعة واذا اخذت النقاب او البرقع او اللثام فلا يجوز ان تفتح له فتحة كبيرة بحيث تظهر خديها ومحاجرها لا تفتح فتحة مناسبة فقط للنظر - 01:59:24

ولا يجوز لها في هذه الحالة ايضا ان تكتحل اذا خرجت للرجال الاجانب للسوق وغيره وبعض الفتيات هداهن الباري جل وعلا تنتقب ثم تضع ما يسمى بمكياج المنقبات وهذا حرام لا يجوز - 01:59:37

وهو مكياج للعينين والمحاجر حيث اذا رأها الرجل وهي قبيحة شوهاء سقط قلبه بين رجليه يظنها اجمل الجميلات وهي لا شيء وهي ارادت بهذا ان تتبرج وهي مرتكبة لكبيرة من الكبائر - 01:59:55

لان التبرج من الكبائر كما نص عليه غير واحد من اهل العلم رحمنا الله واياه لانهم فعل الجاهلية كما قال تعالى. ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى الله اعلم. نعم متى يجب على الفتاة ان تنتقب اذا بلغت - 02:00:14

اذا بلغت وقبل البلوغ يعني حسن ان يدرب والداها على الاحتياط محجب بخطاء الرأس سنة سنتين حتى اذا بلغت غطت الوجه هنا انه تنبية مهم لا يجوز للباء ولا للامهات ان يمنعوا بناتهن من النقاب او من الحجاب الشرعي هذا - 02:00:37

يا حرام ومضادة لشريعة الله جل وعلا فالواجب على الباء الحذر من آآ التشديد على بناتهن الدينات المستقيمات على هذا. بل واجب

على الاباء ان يدعوا بناتها الى هذا ويجهتهد الاباء والامهات في - [02:01:01](#)

والزامن بالحجاب الشرعي والله اعلم. نعم ما احد انكر النقاب من اهل العلم انما الجهل المعاصرون الذين لا علم عندهم ينكرنون النقاب. اكثراهم علمانيين وأشبه العلمانيين ما اعرف احد عالم - [02:01:21](#)

يعرف الشريعة ينكر النقاب. وقد ردوا عليهم هؤلاء الناس الذين لا علم لديهم. هذا لا عبرة لا بوفاقهم ولا بخلافهم. نعم. روي عن ابن عباس انه السلف عندهم النقاب اما بعين او بعينين - [02:01:41](#)

نعم يقول هل الكتابية متزوجا مسلم يجب ان تفتسل من الحيض نعم يجب على المرأة الكتابية ان تفتسل من الحيض ليطأها زوجها. نعم ولا يجوز له ان يطأها حتى تفتسل. نعم. وبعد الجماع هل يجب - [02:01:57](#)

الاغتسال من الجناة لا يجب عليها يقول هل تلبس المنقبة ام النظارة خارج النقاب ام تحت النقاب يجوز هذا ويجوز هذا اللي يريحها تفعل هذا او هذا يقول حكم صلاة المرأة مع رجل بالغ ليس بمحرم وهم - [02:02:13](#)

وتحدهما المرة مع رجل بالغ وتحدهما ان تخلو به ليش تخلو صلاتها معه لا يجوز لا يجوز ان تخلو به ولا يجوز نعم يقول حكم وجود اثر بلون بني سبب التعرق في فتحة الشرج هل هو ظاهر - [02:02:31](#)

الاثر البني هذا نجس باتفاق العلماء معناها انك ما لم تستنجي جيدا الا يكون عندك وسوسه تجاوز الوساوس وتجاهلها. نعم قوله تعالى وجعلوا الملائكة عباد الرحمن اناثا هاي الملائكة ذكور ام يجب التوقف - [02:02:57](#)

والله كثير من العلماء يقولون الملائكة ذكور لهذه الآيات. وانا ارى انك تتوقف لانك لا تدربي عن خلق الله توقف احسن لك والله اعلم. قل الملائكة والمسؤولة ان كان اكثرا خطاب يدل على ذكورتهم - [02:03:18](#)

وبعض اهل العلم كثير ينصون على انهم ذكور لكن يعني اذا ما تبين لك الدليل في هذا بوضوح توقف نعم يقول هل كما قلت ظواهر الاadle على انهم ذكور. نعم - [02:03:32](#)

يقول هل حماد من اسماء الرسول؟ من هو؟ حماد. حماد ما اعرف انه من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وفي ناس يتبعون النووي السيوطي ذكر للرسول صلى الله عليه وسلم يمكن الف اسم. اكثراها مو بصحيح - [02:03:49](#)

انما توسعات نعم. يقول ما حكم الجهر بالقراءة بالصلة الجهرية للمنفرد يسن لك الجهر الجهرية لكن تجهر لنفسك يقول هناك امرأة تدعى انها تعالج الناس وتكلم قرینها وتخبر الشخص الذي امامها انها انه معيون - [02:04:04](#)

لا يجوز استعمال الجن في التطهير ولا في غيره حكم لبس المخيط في العمرة بذكر مجنون. هل على ولية شيء مجنون! ايه. مجنون لا عمرة له لبسه مخيط ولا مو مخيط ما له عمره اصلا - [02:04:28](#)

ليس مثل الصبي. الصبي عمرته الصحيحة. اما المجنون لا تصح عمرته اصلا يقول ما الطريقة المثلث في عقد الاصابع عند التسبيح افضل طريقة والله اعلم العقد هكذا. سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله - [02:04:48](#)

او تقول سبحان الله والحمد لله اكبر سبحان الله والحمد لله والله اكبر سبحان الله اما ان تفعل هكذا ما يعرف لها اصل العقد بحسب يعني عقد الاصابع يقول اذا احد وصل له خبر ان فلانا خطب فلانة يقول يا مسوبي فيرد ليش؟ يا مسوبي يا ايه ايوه فيرد الموصى - [02:05:07](#)

يا كريم مع العلم انها انها يقصدان بالكلمة. يا مسوبي اي الله يسوبي بينهما. فما حكم هذا ان كان دعاء يقصدون به الدعاء الله يسوبي بينهم لكن ليس من اسماء الله المسوبي - [02:05:39](#)

كمجرد اخبار والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - [02:06:01](#)